

الباب الرابع

مؤسسات حكومات الأقاليم والمحافظات

المادة 1:

يتكون النظام الاتحادي في (الجمهورية العراقية الاتحادية) من اقاليم ومحافظات وعاصمة.

الأقاليم

المادة 2:

تشكل الأقاليم من محافظة او أكثر، ويحق لأقليم او أكثر الانتظام في اقليم واحد.

المادة 3:

تمارس حكومات الأقاليم سلطاتها على أراضيها وسكانها ضمن الحدود الادارية في الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور.

المادة 4:

تكون مؤسسات الأقاليم من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الفصل الاول : السلطة التشريعية للأقليم

المادة 5:

تكون السلطة التشريعية للأقليم من مجلس واحد يسمى بالمجلس الوطني للأقليم.

اقترح من ثلاثة اعضاء بتسميته
المجلس الوطني للأقليم.

المادة 6:

ينتخب اعضاء المجلس الوطني للأقليم من قبل سكان الاقليم ويتم انتخابهم بالاقتراع العام السري المباشر وينظم ذلك بموجب دستور الاقليم وقانون الانتخاب على ان لا يتعارض مع الدستور الاتحادي، ويحدد قانون اتحادي عدد السكان لكل معقد في المجلس.

ملاحظة :

يقوم اول مجلس وطني منتخب في الاقليم بالاضافة لمهامه التشريعية والرقابة بكتابة مسودة دستور للأقليم يعرض في استفتاء عام على سكان الاقليم ويكون الدستور مصادقاً عليه بالاغلبية.

المادة 7:

تحفظ واحد فقط مضمونه ان الدستور الاتحادي ينبغي ان ينضم وضع مؤسسات الاقاليم وصلاحياتها تفصيلاً.

يمارس المجلس التشريعي للاقليم الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في دستور الاقليم.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية للاقليم

المادة 8:

تتكون السلطة التنفيذية للاقليم من رئيس الاقليم ومجلس وزراء الاقليم .

المادة 9:

رئيس الاقليم هو الرئيس التنفيذي الاعلى في الاقليم.

المادة 10:

ينتخب رئيس الاقليم بالطريقة التي ينص عليها دستور الاقليم وقانون الانتخاب فيه .
(يضاف مقترح من احد الاعضاء)

المادة 11:

يشترط في المرشح لمنصب رئيس الاقليم ما يأتي:
أ - ان يكون من سكان الاقليم. (سكان الاقليم)
ب - ان يكون قد أتم الاربعين من عمره وذو أهلية كاملة.
ج - يجب ان تكون آلية انتخاب رئيس الاقليم موحداً في جميع الاقاليم.

المادة 12:

يمثل رئيس الاقليم اقليمه في الخارج وامام السلطات الاتحادية وهو الذي يبرم الاتفاقيات مع الاقاليم الاخرى في جمهورية العراق الاتحادية في حدود ما يسمح به دستور الاتحاد بعد مصادقة المجلس الوطني للاقليم.

المادة 13 :

يحدد دستور الاقليم صلاحيات وواجبات رئيس الاقليم وكيفية انتخابه ومدة ولايته.

المادة 14:

مجلس وزراء الاقليم هو الهيئة التنفيذية العليا في الاقليم ويمارس سلطاته تحت اشراف وتوجيه رئيس الاقليم.

المادة 15:

تحفظ عضو واحد بان يسمى
بالمجلس التنفيذي وبموجب
الدستور الموحد للبلاد

يتألف مجلس وزراء الاقليم من رئيس المجلس ومن عدد من الوزراء حسب ما يحدده دستور الاقليم.

المادة 16:

يمارس مجلس وزراء الاقليم جميع الصلاحيات التي ينص عليها دستور الاقليم على ان لا يتعارض ذلك مع دستور الاتحاد.

المادة 17:

أ — تتكون ايرادات الاقليم من الحصة المقررة من الثروات الطبيعية ومن موارد الاقليم الذاتية ومنحة الحكومة الاتحادية.
ب — تقوم حكومة الاقليم باعداد الموازنة السنوية للاقليم ويصدر بها قانون من المجلس التشريعي للاقليم.

المادة 18:

تختص حكومات الاقاليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم من جميع النواحي وبوجه خاص ادارة وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم (الشرطة والامن) .

المادة 19:

هذا نص غير متوافق
عليه ومعارض عليه،
هذه قضايا تنفيذية
وفنية تنفذ ضمن اطار
اتفاقية اتحادية مع
الدول الاخرى

ارتأى ثلاثة اعضاء اضافة النص التالي باعتباره من اختصاصات حكومة الاقليم (نص مقتبس من الاتحاد السويسري م56) العلاقات بين الاقاليم والدول الاخرى:

- 1— يجوز للاقاليم ابرام اتفاقيات مع الدول الاخرى في مجالات اختصاصها او في الامور الادارية والمحلية.
- 2— لا يجوز ان تتعارض هذه الاتفاقيات مع حقوق ومصالح الاتحاد او مع حقوق الاقاليم الاخرى، وتلتزم الاقاليم باخطار الاتحاد بمثل هذه المعاهدات قبل ابرامها.
- 3— يجوز للاقاليم التعامل مباشرة مع الجهان الاجنبية التي في مستواها وفي الحالات الاخرى يكون تعامل الاقاليم عن طريق الاتحاد.

الفصل الرابع : السلطة القضائية للاقليم

المادة 20: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ولا يجوز لاية سلطة او أي شخص التدخل في شؤونه او المساس باستقلاله.

المادة 21: تتكون سلطة القضاء في الاقليم من مجلس القضاء للاقليم ومن الجهاز القضائي فيه وتشكل محكمة تميز الاقليم قمة الهرم القضائي فيه.

المادة 22: تحدد انواع المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها الوظيفية والمكانية في الاقليم بقانون السلطة القضائية للاقليم تصدره المجالس الوطنية فيها.

الفصل الخامس : المحافظات التي لم تنتظم في اقليم

المادة 23:

- 1- تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى.
- 2- يعتبر مجلس المحافظة المنتخب اعلى سلطة ادارية محلية في ممارسة السلطات (الصلاحيات) التي لا تختص بها السلطات الاتحادية.
- 3- لا يخضع مجلس المحافظة لاشراف او سيطرة أي وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة.
- 4- يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من المجلس.

الفصل السادس : العاصمة

المادة 24: تشكل مدينة بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق وتشكل بغداد بحدودها الادارية اقليم بغداد.